

# فرهنگ مختصر قواعد

(فقهی، حقوقی، فلسفی):

همراه با اعراب و شرح مختصر و تطبیق حقوقی،

همراه با اصطلاحات رایج عربی



سرشناسه موسوی، سیدروح‌الله، ۱۳۵۶  
عنوان و نام پدیدآور فرهنگ مختصر قواعد (فقهی، حقوقی، فلسفی): همراه با اعراب و شرح مختصر و  
تطبیق حقوقی، همراه با اصطلاحات رایج عربی / سیدروح‌الله موسوی.

مشخصات نشر اصفهان: کاشف علم، ۱۳۹۸.

مشخصات ظاهری ۴۱۴ ص.

شابک 978-622-6970-02-0

نوعیت فهرست نویسی فیبا

موضوع فقه -- قواعد -- واژه‌نامه‌ها

موضوع Islamic law -- \*Formulae -- Dictionaries

موضوع حقوق مدنی (فقه) -- واژه‌نامه‌ها

موضوع Civil rights (Islamic law) -- Dictionaries

موضوع فلسفه اسلامی -- واژه‌نامه‌ها

موضوع Islamic philosophy -- Dictionaries

موضوع زبان عربی -- واژه‌نامه‌ها -- فارسی

موضوع Arabic language -- Dictionaries -- Persian

رده بندی کنگره BP۱۶۹/۵

رده بندی دیویی ۲۹۷/۳۲۴۰۳

شماره کتابشناسی ملی ۵۸۴۵۸۲۳

## فرهنگ مختصر قواعد

(فقهی، حقوقی، فلسفی)

سیدروح‌الله موسوی



نشر کاشف علم

بازنویسی فرشته مداحی

شمارگان: ۱۰۰۰ جلد

نوبت چاپ: اول ۱۳۹۹

شابک: ۹۷۸-۶۲۲-۶۹۷۰-۰۲-۰

www.kashefelm.ir

بخش اول: قواعد فقهی

الف

- ۱- ابراء..... ۱
- ۲- الأحكام تابعة الأسماء..... ۲
- ۳- الأصل دليل حيث لا دليل..... ۳
- ۴- الأهم والمهم..... ۴
- ۵- الاجتهاد لا ينقص بمثله..... ۵
- ۶- إذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم (قاعده ميسور)..... ۵
- ۷- إذا تعدت الحقيقة فأقرب الحارات أولى..... ۶
- ۸- إذا جاء الأختمال بطل الاستدلال..... ۶
- ۹- إذا زال المانع عاد الممنوع..... ۷
- ۱۰- الأدن مسقط للضمان..... ۷
- ۱۱- الأتتمان مسقط للضمان (قاعده استيمان)..... ۷
- ۱۲- الاستثناء المجهول باطل..... ۸
- ۱۳- إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع..... ۹
- ۱۴- إذا مات المدينون حلت ديونته..... ۱۲
- ۱۵- الأدن العام لأينافي المنع الخاص..... ۱۳
- ۱۶- الإسلام يجب ما قبله و التوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي و الذنوب (قاعده جب)..... ۱۴
- ۱۷- استعمال الناس حجة يجب العمل بها..... ۱۷
- ۱۸- إشارة الأخرس تقوم مقام لفظه..... ۱۷
- ۱۹- اشتغال الذمه يقيناً لا يرتفع إلا بالبراءة اليقينية..... ۱۸
- ۲۰- الأصل براءة الذمه..... ۲۰
- ۲۱- الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه..... ۲۱
- ۲۲- الأصل في الأشياء الأباحة..... ۲۲
- ۲۳- الأصل في الخيار الفورية..... ۲۴
- ۲۴- الأصل في العقود الحلول..... ۲۵
- ۲۵- الأصل في البيع اللزوم..... ۲۵

|    |                                                                                                 |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦ | ٢٦- الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الْإِذْمُ (اصل لزوم)                                               |
| ٢٩ | ٢٧- الْأَصْطِرَارُ لَا يُطِيلُ حَقَّ الْغَيْرِ                                                  |
| ٣٠ | ٢٨- الْإِقْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ                                                      |
| ٣٢ | ٢٩- الْأَقْدَامُ مُسْقِطَةٌ لِلضَّمَانِ                                                         |
| ٣٣ | ٣٠- الْأَقْرَارُ بِالشَّيْءِ إِقْرَارٌ بِلَوَازِمِهِ                                            |
| ٣٣ | ٣١- الْأَذْنُ فِي الشَّيْءِ إِذْنٌ فِي لَوَازِمِهِ (قاعده اذن)                                  |
| ٣٣ | ٣٢- الْأِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ                                                    |
| ٣٤ | ٣٣- الْأِمَامُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ                                                     |
| ٣٤ | ٣٤- الْأَمْرُ بِالتَّخْيِيرِ لَا يَنْفِي الْأَخْتِيَارَ                                         |
| ٣٥ | ٣٥- الْأَمِينُ مُؤْتَمَنٌ                                                                       |
| ٣٨ | ٣٦- إِنْ الْأَحْكَامُ تَشَبَّهَتْ الْأَسْمَاءَ                                                  |
| ٣٩ | ٣٧- إِنْ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةٌ أَشْهُارٌ                                                    |
| ٣٩ | ٣٨- إِنْ دَفَعَ الْمُفْسِدَةُ أُولَى مِنْ تَحْتَ السَّفْعَةِ                                    |
| ٤٠ | ٣٩- إِنْ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَسْبَقُ                                                      |
| ٤٠ | ٤٠- إِنْ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ                                                       |
| ٤١ | ٤١- إِنْ شَرَطَ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ                                             |
| ٤١ | ٤٢- إِنْ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ                                                             |
| ٤١ | ٤٣- إِنْكَارُ الطَّلَاقِ رَجْعَةٌ                                                               |
| ٤٢ | ٤٤- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ                                                         |
| ٤٢ | ٤٥- إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ                                   |
| ٤٣ | ٤٦- إِنْ مَالُ الْمُسْلِمِ لَا يَجِلُّ بِطَيْبِ نَفْسِهِ                                        |
| ٤٥ | ٤٧- إِنْ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً |
| ٤٥ | ٤٨- الْأَوْصَافُ لِاتِّقَابِلِ بِالْأَعْوَاضِ                                                   |
| ٤٩ | ٤٩- الْأَوْصَافُ لِاتِّقَابِلِ بِالْأَعْوَاضِ إِلَّا فِي وَصْفِ الصَّحَةِ                       |
| ٥٠ | ٥٠- ...أَوْفُوا بِالْعُقُودِ                                                                    |
| ٥٣ | ٥١- الْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ يَا لَيْسَ عَلَى الْأَمِينِ إِلَّا الْيَمِينُ                       |
| ٥٤ | ٥٢- إِحْتِرَامُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَأَحْتِرَامِ دَمِهِ                                          |
| ٥٥ | ٥٣- الْأَقْرَبُ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ                                                            |
| ٥٦ | ٥٤- إِعْلَامُ الْجَاهِلِ عَلَى الْعَالِمِ وَاجِبٌ (قاعده ارشاد)                                 |

- ٥٧- اِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَائِزٌ.....
- ٥٨- الزَّمَوْهُمْ بِمَا الزَّمَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ (قاعده الزام).....
- ٥٧- أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ.....
- ٥٨- اشتراك.....
- ٥٩- اجتهاد در مقابل نص جازي نیست.....
- ٦٠- اِعْمَالُ الْكَلَامِ أُولَى مِنْ اِهْمَالِهِ.....
- ٦١- إِسْقَاطُ الْحَقِّ (الإسقاط).....
- ٦٢- أَصَالَةُ الصَّحَّةِ وَ الْفَسَادُ فِي الْعُقُودِ وَ الْإِقَاعَاتِ.....
- ٦٣- الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمَلِكِ.....
- ٦٤- أَصْلُ ابَاحِهِ.....
- ٦٥- أَصْلُ حَظَرِهِ.....
- ٦٦- الْأَجَارَةُ أَخَذَ مِنْ يَشْرِعُ الْعِبَادَ.....
- ٦٧- أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى الْوَجْهِ حَرَامٌ.....
- ٦٨- اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ فِي الْعُقُودِ وَ الْإِقَاعَاتِ.....
- ٦٩- أَصَالَةُ غَدَمٍ تَدْخُلُ الْأَسْبَابَ.....
- ٧٠- إِصَالَةُ نَجَاسَةِ الدَّمِ.....
- ٧١- الْإِعَانَةُ عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ حَرَامٌ.....
- ٧٢- أَقَامَهُ الْحُدُودَ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.....
- ٧٣- أَقْدَامُ.....
- ٧٤- انْحِلَالُ الْعُقُودِ.....
- ٧٥- الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.....
- ٧٦- الْأَصْلُ بَرَأَتْ الذَّمَّةَ.....
- ٧٧- الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.....
- ٧٨- الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ.....
- ٧٩- إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.....
- ٨٠- إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَفْسَدَتَانِ رُوِيَ اعْظَمُهُمَا بِارْتِكَابِ أَحَقَّهُمَا.....
- ٨١- الْأَضْطِرَّارُ لَا يَبْطُلُ حَقُّ الْغَيْرِ.....
- ٨٢- الْأَصْلُ فِي الْأُمُورِ الْعَارِضِ الْعَدَمُ.....
- ٨٣- أَكْرَاهُ بَرِّ مَحْرَمَاتٍ.....

- ٨٤- اعتداء (دفاع مشروع) ..... ٨٩
- ٨٥- ادْرَبُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَلَا شِفَاعَةَ وَلَا كِفَالَهَ وَلَا يَمِينُ فِي حَدِّ قَاعِدِهِ «دَرَّةُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ» ..... ٩٢
- ٨٦- دَمُ الْمُسْلِمِ لَا يَذْهَبُ هَدْرًا ..... ٩٣

## ب

- ٨٧- يَنْعُ الْمَعْدُومُ لَا يَصِحُّ ..... ٩٣
- ٨٨- الْيَمَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا ..... ٩٤
- ٨٩- الْيَمِينَةُ عَلَى الدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ..... ٩٥
- ٩٠- بَطْلَانُ الْبَيَادَةِ بِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِصَةٍ ..... ٩٧
- ٩١- الْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ ..... ٩٧
- ٩٢- بَطْلَانُ كُلِّ عَقْدٍ شَرْطُ الْوَفَاءِ بِمَا مَوْنِهِ ..... ٩٧

## ت

- ٩٣- التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ..... ٩٩
- ٩٤- التَّسْلِيْطُ وَالْأَقْدَامُ يُسْقِطُ الْأَحْتِرَامَ ..... ٩٩
- ٩٥- التَّصَرُّفُ مُسْقِطٌ لِلْخِيَارِ ..... ١٠٠
- ٩٦- ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدَّاعِ ..... ١٠٠
- ٩٧- التَّعْيِينَ بِالْعَرَفِ كَالْتَّعْيِينَ بِالنَّصِّ ..... ١٠١
- ٩٨- التَّلَفُّ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِمَّنْ لَا خِيَارَ لَهُ ..... ١٠١
- ٩٩- تَصَدَّقْ بِالْأَمِينِ فِيمَا أَنْتَمَنَ عَلَيْهِ ..... ١٠٢
- ١٠٠- تَعْيِينَ ..... ١٠٣
- ١٠١- تَبَعِيَةُ النَّمَاءِ لِلْأَصْلِ ..... ١٠٣
- ١٠٢- التَّحْجِيمُ ..... ١٠٤
- ١٠٢- التَّجَاوُزُ ..... ١٠٧
- ١٠٣- تَسَامُحٌ دَرِ ادْلَهُ سَنَنْ ..... ١٠٩
- ١٠٤- التَّعْزِيزُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ ..... ١١١
- ١٠٥- التَّعْزِيزُ دُونَ الْحَدِّ ..... ١١٢
- ١٠٦- التَّعْزِيزُ لِكُلِّ عَمَلٍ مُحْرِمٍ ..... ١١٢

- ١٠٧- التَّعْيَةُ ..... ١١٣
- ١٠٨- التَّلَاؤُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ..... ١١٨
- ١٠٩- تَسْيِيبُ ..... ١١٨
- ١١٠- تَعَاقِبُ أَيَادِي ..... ١٢٢

### ج

- ١١١- الْجَمْعُ مَهْمَا امْتَكَنَ أَوَّلَى مِنَ الطَّرْحِ ..... ١٢٥
- ١١٢- جَوَارُ الْبِدَارِ لِأَوَّلَى الْأَعْدَارِ ..... ١٢٧

### ح

- ١١٣- الْحَاكِمُ وَلِيُّ مَنْ لَا يَلِي لَهُ ..... ١٢٨
- ١١٤- الْحَدُّ لَا يُورَثُ ..... ١٢٩
- ١١٥- الْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ ..... ١٣٠
- ١١٦- حَقُّ الْأَدَمِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ ..... ١٣٠
- ١١٧- حَلَالٌ مُحَرَّمٌ (ص) حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ١٣١
- ١١٨- الْحَلْفُ لِأَتْبَابِ مَالِ الْغَيْرِ غَيْرُ جَائِزٍ ..... ١٣٢
- ١١٩- الْحَاكِمُ وَلِيُّ الْمُضْتَمَعِ ..... ١٣٢
- ١٢٠- الْحَاكِمُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ..... ١٣٣
- ١٢١- الْحَقُّ الْقَدِيمُ لَا يَبْطُلُهُ شَيْءٌ ..... ١٣٣
- ١٢٣- حُجَّةُ الظَّنِّ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٣٤
- ١٢٤- حُجَّةُ قَوْلِ ذِي الْبَيْدِ ..... ١٣٥
- ١٢٥- حُرْمَةُ إِبْطَالِ الْأَعْمَالِ الْعِبَادِيَّةِ ..... ١٣٥
- ١٢٦- حُرْمَةُ إِهَانَةِ الْمُحْتَرَمَاتِ ..... ١٣٦
- ١٢٧- الْحَقُّ لِمَنْ سَبَقَ - السَّبْقُ ..... ١٣٦
- ١٢٨- الْحَيْلُولَةُ ..... ١٣٧
- ١٢٩- حَمْلُ فِعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّحَةِ ..... ١٣٨

## خ

- ١٣٠- الخراج بالضمان ..... ١٤٠
- ١٣١- الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ..... ١٤٠

## د

- ١٣٢- الدليلان إذا تعارضا تساقطا ..... ١٤٢
- ١٣٣- الدين يدم على الوصية ..... ١٤٣
- ١٣٤- الدين يضي ..... ١٤٣
- ١٣٥- الدين مقدم على الارب ..... ١٤٤
- ١٣٦- دفع التكليف من السكر (تأخذه اكره) ..... ١٤٥
- ١٣٧- ذرة المفاسد أولى من غلب المصالح ..... ١٤٥

## ذ

- ١٣٨- ذوات الاسباب لا تحصل الاسبابها ..... ١٤٦
- ١٣٩- ذكاة الجنين ذكاة أمه ..... ١٤٦

## ر

- ١٤٠- الزاهن والمرتهن ممنوعان من التصرف ..... ١٤٧
- ١٤١- الرضاع لخمعة كلخمعة النسب ..... ١٤٨
- ١٤٢- الرضاع ما أثبت اللحم وانشر العظم ..... ١٤٨
- ١٤٣- الرضاع يحرم سابقاً ولاحقاً ..... ١٤٨
- ١٤٤- رفع عن أمي تسعة اشياء: الخطاء والنسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطقون و ما اضطروا اليه و الحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة ..... ١٤٩
- ١٤٥- رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ ..... ١٤٩
- ١٤٦- رفع القلم عن الصبي ..... ١٥٠
- ١٤٧- الرجال قوامون على النساء ..... ١٥٠



## ز

- ١٤٨- الزُّعُ لِلزَّارِعِ وَلَوْ كَانَ غَاصِباً ..... ١٥١
- ١٤٩- الرَّعِيمُ غَارِمٌ ..... ١٥١

## س

- ١٥٠- السُّكُوتُ فِي مَعْرَضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ ..... ١٥٣
- ١٥١- السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ ..... ١٥٣
- ١٥٢- سَوْقُ الْمُسْلِمِينَ (قَاعِدُهُ سَوْقٌ) ..... ١٥٤
- ١٥٣- الْإِسَاقِطُ لَا يُوَدُّ كَمَا أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَعُودُ ..... ١٥٤

## ش

- ١٥٤- شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِ ..... ١٥٥
- ١٥٥- الشَّرْطُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَخَاهُ حَرَاماً أَوْ حَرَمَ حَلَالاً ..... ١٥٥
- ١٥٦- الشَّرْطُ الْفَاسِدُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ الْعَيْنِ ..... ١٥٦
- ١٥٧- شَرَطُ الْوَاقِفِ كَنْصُ الشَّارِعِ ..... ١٥٨
- ١٥٨- الشَّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ خِيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ ..... ١٥٨

## ص

- ١٥٩- الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحاً أَخْلَ حَرَاماً أَوْ حَرَمَ حَلَالاً ..... ١٦١
- ١٦٠- الصَّلْحُ سَيِّدُ الْأَحْكَامِ ..... ١٦٢

## ض

- ١٦١- الضَّرَرُ مُنْفَى ..... ١٦٣
- ١٦٢- الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمُحْظُورَاتِ ..... ١٦٣
- ١٦٣- الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ..... ١٦٤
- ١٦٤- الضَّرُورَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الدِّمَاءِ ..... ١٦٤
- ١٦٥- ضَعَّ أَمْرُ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ ..... ١٦٥

- ١٦٦- الضَّرُّ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخْفِ ..... ١٦٦
- ١٦٦- الضَّرُّ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْأَمْكَانِ ..... ١٦٦
- ١٦٧- الضَّرُّ لَا يُزَالُ بِمِثْلِ ..... ١٦٧
- ١٦٧- الضَّرُّ لَا يَكُونُ قَدِيمًا ..... ١٦٧

### ط

- ١٧٠- الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ ..... ١٦٨
- ١٧١- الطَّلَاقُ بِالْأَيْتِ صَلَاةً ..... ١٦٨
- ١٧٢- الطَّلَاقُ كُلُّهُ حَرَامٌ إِلَّا التُّرْبَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ وَالْأَرْمَى ..... ١٦٩

### ظ

- ١٧٣- الظَّنُّ يُلْحِقُ الشَّيْءَ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْيَانِ ..... ١٧٠
- ١٧٤- ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَى الْأَمْنِ حِدَةً ..... ١٧٠

### ع

- ١٧٥- الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ ..... ١٧١
- ١٧٦- عَدَمُ الدَّلِيلِ دَلِيلُ الْعَدَمِ ..... ١٧٢
- ١٧٧- الْعُقُودُ تَابِعَةٌ لِلْقُصُودِ ..... ١٧٢
- ١٧٨- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ..... ١٧٣
- ١٧٩- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي ..... ١٧٤
- ١٨٠- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ..... ١٧٤
- ١٨١- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا ..... ١٧٥
- ١٨٢- عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَاؤُهُ سَوَاءٌ ..... ١٧٦
- ١٨٣- عَمَلُ الْمُسْلِمِ مُحْتَرَمٌ ..... ١٧٦
- ١٨٤- عَدَمُ سِمَاعِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ ..... ١٧٧
- ١٨٥- عَدْلٌ وَانصَافٌ ..... ١٧٨
- ١٨٦- عَدَمُ شَرْطِيهِ الْبُلُوغِ فِي الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ ..... ١٧٩
- ١٨٧- عَيْنُهُ (بِيعَ عَيْنَهُ) ..... ١٨١

۱۸۸- عاقله ..... ۱۸۲

### غ

- ۱۸۹- الْغَانِبُ عَلَى حُجَّتِهِ ..... ۱۸۴  
۱۹۰- الْغَاصِبُ يُؤْخَذُ بِأَشَقِّ الْأَحْوَالِ (يُؤْخَذُ الْغَاصِبُ بِأَشَقِّ الْأَحْوَالِ) ..... ۱۸۶  
۱۹۱- الْعَرِيمُ غَارِمٌ (الزَّعِيمُ) (بِه قاعده ۱۵۰ مراجعه شود) ..... ۱۸۷  
۱۹۲- عَرَر ..... ۱۸۷

### ف

- ۱۹۳- فُحُوا ..... ۱۸۹  
۱۹۴- الْفَقْهُ ثُمَّ الْمَشْرِع ..... ۱۹۰  
۱۹۵- فِي الْخِيَوَانِ كُلُّهُ سِرٌّ أَلْتُرْتِي (مراجعة به قاعده ۱۳۲) ..... ۱۹۳  
۱۹۶- فَرَاغٌ وَتَجَاوُز ..... ۱۹۴

### ق

- ۱۹۷- قُبِحَ تَأْخُرُ بَيَانٌ فِي وَقْتِ حَاجَتِ ..... ۱۹۷  
۱۹۸- قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَذَرَ (قاعده تحذير) ..... ۱۹۷  
۱۹۹- الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطٌ فِي الْمَعَاوِضِ ..... ۱۹۹  
۲۰۰- الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ ..... ۱۹۹  
۲۰۱- الْقَرْعَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ مَجْهُول ..... ۲۰۱  
۲۰۲- قُبِحَ عِقَابُ بِلَا بَيَان ..... ۲۰۲

### ک

- ۲۰۳- الْكَافِرُ لَا تَسْمَعُ شَهَادَتَهُ لِمُسْلِمٍ أَوْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا مَعَ وجودِ غَيْرِهِ وَمَعَ عَدَمِهِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ ..... ۲۰۴  
۲۰۴- الْكَافِرُ يُجَسَّن ..... ۲۰۴  
۲۰۵- الْكَفْنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ ..... ۲۰۷  
۲۰۶- الْكَفِيلُ غَارِمٌ (مراجعة به قاعده ۱۵۰) ..... ۲۰۸